جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم

في الدعوى رقم (1) لسنة 14 قضائية (استثمار)

المقامة من

الشيخ/ حمد بن علي بن جبر آل ثاني

عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة صقر الخليج ،

والمقيم في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

ضـــــــد

1- الحكومة الليبية

2- الممثل القانوني لهيئة تشجيع الاستثمار الليبية

3- الممثل القانوني لهيئة الطيران المدني الليبية

4- الممثل القانوني لشركة البراق للنقل الجوي المساهمة

الصادر بجلسة الأثنين الموافق 2018/11/26

برئاسة السيد المستشار/ عبد الواحد صفوري رئيس الدائرة

وعضوية السيد المستشار الدكتور/ حسن عبد المنعم خيري البدراوي عضو يمين الدائرة

والسيد المستشار/ منصور القفاري عضو يسار الدائرة

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وعلى تقرير السيدة المفوضة المستشارة علياء بنت طالب البوسعيدية، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل في إن المدعي أقامها بصحيفة أعلنت قانوناً للمدعي عليهم طلب في ختامها الحكم بإلزامهم بتعويضه عن حرمانه من الترخيص بتنفيذ المشروع المشترك وضياع إستثماراته بسبب تواطؤ الدولة الليبية مع الشريك الليبي والتي يقدرها المدعي بمبلغ (50 مليون دولار أمريكي)، على سند من أن المدعي (قطري الجنسية) والذي يعمل في مجال النقل الجوي ويمتلك شركة صقر الخليج للطيران تقدم مع المدعى عليه الرابع "شركة البراق للنقل الجوي المساهمة" في عام 2001 بطلب إلى اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة بدولة ليبيا وإلى هيئة تشجيع الاستثمار بها للإذن بتنفيذ شركة مشتركة بين الطرفين للنقل الجوي الداخلي والدولي، وأن الطرفين أبرما بتاريخ 2001/7/29 عقد تأسيس شركة محاصة بين الشركتين بغرض إنشاء مشروع إستثماري للنقل الجوي والدولي بجميع الأنواع ، وقد حدد العقد رأس مال المشروع بمبلغ 2000000 (مليونان دينار ليبي) تكون نسبة الحصص للطرفين 50% لكل منهما، وتمثلت حصة المدعي في حصة عينية "طائرتان مؤجرتان"، كما تمثلت حصة المدعي عليه الرابع في حصة عمل على أساس التشغيل الكامل للحصة العينية، وإعمالاً لأحكام العقد وفر المدعي طرفاً ثالثاً ممثلاً في شركة " سكاي افيشن " لتنفيذ إلزامه بتقديم حصته العينية، مبرماً معها عقد إيجار الطائرتين بتاريخ 2001/8/23 وفاء بحصته المشار إليها، وعلى أثر ذلك تقدم المدعي والمدعى عليه الرابع بطلب تنفيذ المشروع المشترك تحت مسمى "شركة البراق للنقل الجوي" وذلك بتحويل الشركة الليبية التي تحمل ذات التسمية "المدعى عليه الرابع" إلى شركة مشتركة تشارك فيها بنسبة النصف، إلا أن اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة أصدرت قراراها المؤرخ 2002/3/26 بالإذن بتنفيذ المشروع بأسم شركة "سماء أفريقيا"، وعلى أثر ذلك عقد الطرفان المدعي والمدعى عليه الرابع اجتماعاً للجمعية العمومية لشركة المحاصة وذلك في 2002/3/26 ناقشا فيه شؤون الشركة المشتركة وخلصا إلى ما جاء تحت البند "رابعاً" من: اعتماد النماذج المقدمة لهيئة تشجيع الاستثمار بالجماهيرية العظمى إلا أن الجانب الليبي "المدعى عليه الرابع" – حسبما أورد المدعي – لم يقم بتنفيذ إلتزامه نحو إنشاء المشروع المشترك، مما حدا بالمدعي إلى إستصدار أمراً من قاضي محكمة شمال طرابلس الإبتدائية بوضع الحراسة على أموال شركة البراق لإمتناعها عن إنشاء الشركة المشتركة تنفيذاً للمشروع الاستثماري المتفق عليه، إلا أن محكمة استئناف طرابلس – بناء على تظلم من هذا الأمر أقيم

من المدعى عليه الرابع – ألغت الأمر بفرض الحراسة المشار إليه، كما أصدرت محكمة استئناف طرابلس في 2008/5/24 حكماً برفض دعوى مقامة من شركة "سكاي افيشن" الإماراتية المملكة للمدعي ضد شركة البراق للنقل الجوي "المدعى عليه الرابع" بطلب القيمة الإيجارية عن استئجارها الطائرتين المنوه عنهما منها اعتباراً من 2002/2/16، وإذ سقط النظام السابق وجه المدعي شكاوى إلى رئيس المجلس الانتقالي بتاريخ 2012/1/22 ثم إلى اللجنة العامة لإسترجاع الأموال المهربة بالدولة الليبية وذلك في 2012/5/23 دون رد ، الأمر الذي حدا به – حسبما أورد – إلى اللجوء خلال عام 2013 إلى مركز دبي للتحكيم الدولي بطلب للتحكيم قيد برقم 2013/262 إلا أن المدعى عليه الرابع إمتنع عن تعيين محكمه، فلجأ إلى المركز في بداية عام 2015 لتعيين محكماً نيابة عن المدعى عليه الرابع إلا أن المركز أعلن بتاريخ 2016/5/25 إغلاق باب التحكيم، وإذ أعلنت السلطات الليبية خلال عام 2015 إلتزامها بتعويض الشركات المتضررة من الاشتباكات المسلحة التي دمرت أو اتلفت طائراتها، فقد بادر المدعي بإنذار الحكومة الليبية بطلب عدم منح شركة البراق للنقل الجوي "المدعى عليه الرابع" أية تعويضات لحين حسم النزاع الدائر بينهما إلا أن السلطات الليبية عوضت تلك الشركة متجاهلة الرد على طلبه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه.

وقد استند المدعي في طلبه التعويض على أسباب حاصلها:

1- إخلال الدولة الليبية بإلتزاماتها الناشئة عن قانون حماية وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بتواطؤها مع المدعى عليه الرابع "شركة البراق" لتمكينه من الاستيلاء على استثمارات المدعي، وذلك بأن أذنت بمشروع غير الذي طلبه المدعي.

2- إخلال الدولة الليبية بإلتزاماتها وذلك بإمتناع هيئة تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية عن إصدار التصريح للمشروع المشترك ثم قيامها بإلغاء الإذن بتنفيذ المشروع لدعم المدعى عليه الرابع "شركة البراق" أمام القضاء.

3- إخلال الدولة الليبية بإلتزاماتها بالحياد بين الطرفين بأن تدخلت للتأثير على القضاء بتقديم معلومات مغلوطة أدت إلى تحمل المدعي مزيد من الخسائر، وذلك بأن أمدت المحكمة بوثائق تفيد أن المشروع المشترك هو شركة "سماء أفريقيا " وليس شركة "البراق للنقل الجوي المساهمة" مما مكن المدعى عليه الرابع من التحلل من إلتزاماته تجاه المدعي.

4- إخلال الحكومة الليبية بالتزاماتها المقررة قانوناً بموجب الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، بتمكين الشريك الليبي "المدعى عليه الرابع" من الاستيلاء على إستثمارات المدعي والإفلات من الوفاء بقيمة إيجار الطائرتين

المؤجرتين، وإخلالها بالمساواة بينهما بشأن التعويض عن الضرر الذي لحق بطائرتهما وذلك بصرف التعويضات للطرف الليبي فقط " المدعى عليه الرابع".

5- إخلال الحكومة الليبية بإلتزاماتها المتخذة من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وإنتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية رغم أن الحكومة هي إحدى خمس دول صدقت مبكراً على هذه الاتفاقية، وذلك بأن انتهت إجراءاتها إلى تعويض الشريك الليبي "المدعى عليه الرابع" رغم إنذاره لها بعدم صرف أية تعويضات لحين انتهاء النزاع بينهما.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات فقد مثل كل طرف بدفاعه، وقدم كل طرف عدة حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بمحتوياتها عن بصر وبصيرة ، كما قدم كل طرف مذكرات بدفاعه، وقد دافع الحاضر عن المدعى عليهم الثلاث الأول "الحكومة الليبية"- الممثل القانوني لهيئة تشجيع الاستثمار الليبية – الممثل القانوني لهيئة الطيران المدني الليبية " أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطياً رفضها، كما دفع الحاضر عن المدعى عليه الرابع " شركة البراق للنقل الجوي المساهمة" أولا: بعدم اختصاص المحكمة المؤمن بنظر النزاع عملاً بنص المادة (251/29) من الاتفاقية الموحدة. ثانيا: بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى إعمالاً لحكم المادة (27) من الاتفاقية الموحدة. ثالثا: بعدم جواز نظر الدعوى لسبق عرضها على القضاء الليبي. رابعاً: برفض الدعوى لإنعدام سندها القانوني.

وفي جميع الأحوال إلزام المدعي المصروفات.

وحيث أن السيدة المستشارة المفوضة خلصت في تقريرها إلى عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى على سند من أن المدعي لم يتقدم مباشرة باستثمارات على إقليم الدولة الليبية، بل أبرم عقد محاصة مع المدعى عليه الرابع "شركة البراق" وهي شركة ليبية، حال أن شركة المحاصة لا تعد شكلاً من أشكال الاستثمار المعتمدة وفقاً للاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

وحيث أن بجلسة المرافعة الختامية المنعقدة يوم 2018/9/25 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2018/10/29 وبالجلسة المحددة مد أجل الحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة – تأصيلا لقضائها – أن نص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المعدل هو النص الساري زمنياً على واقعات الدعوى المعروضة، ذلك أنها أقيمت في 2016/8/15 أي بعد دخول التعديل المشار إليه حيز النفاذ في

2016/4/24، ومن ثم فإن القواعد التي تحكم نطاق اختصاص هذه المحكمة "محكمة الاستثمار العربية" بنظر الدعوى المعروضة من عدمه هي تلك التي يتضمنها هذا النص المعدل للاتفاقية.

وحيث إن المحكمة – في معرض تحديدها لمدى انعقاد اختصاصها ولائياً بنظر النزاع بحسبان مسألة أساسية أوليه مطروحة عليها دائماً يتعين الفصل فيها قبل المضي في نظر الموضوع – تتصدى لبيان مدى توافر نطاق هذا الاختصاص سواء كان هذا النطاق شخصيا أو موضوعيا أو إجرائياً.

وحيث أنه وفي مجال تحديد هذه المحكمة للنطاق الشخصي لاختصاصها الولائي بنظر الدعوى المعروضة والذي يتمثل فيما إذا كان النزاع محل الدعوى ناشئا بين أطراف الاستثمار، أي بين مستثمر عربي ودولة مضيفة ويتعلق بمال مستثمر مملوك للمستثمر من عدمه، فقد حددت الاتفاقية الموحدة في المادة (8/1) منها المقصود بالمستثمر العربي بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها، على إلا يقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن 51% بصورة مباشرة"، ومفاد ذلك إن مشرع الاتفاقية حدد النطاق الشخصي لاختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر النزاع محل الدعوى المعروضة، مبيناً الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، وذلك بأن بين بجلاء مفهوم المستثمر العربي بأنه:

1- شخص طبيعي أو اعتباري.
2- يملك رأس مال عربي.
3- لا تقل نسبة مساهمته في الشخص الاعتباري المزمع إنشائه في الدولة المضيفة كمشروع استثماري عن 51 % بصورة مباشرة.

وحيث أنه بإنزال ما تقدم على واقعات النزاع محل الدعوى المعروضة يبين تخلف هذه الشروط الثلاثة، ذلك أن شركة صقر للخليج التي يمثلها المدعي – لا تزيد نسبة مساهمتها في الشخص الاعتباري الذي كان مزمعاً إنشاؤه عن 50% من رأس ماله، فضلا عن أن أوراق الدعوى ومدوناتها لم تقطع بملكية المدعي لرأس مال المستخدم في إنشاء هذا الشخص الاعتباري، إذ أن حصته في رأس المال هذا عبارة عن طائرتين مؤجرتين وليستا مملوكتين للمدعي، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة إنتفاء الشروط الواجب توافرها للقطع بقيام النطاق الشخصي لاختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المعروضة، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما اعتصم به المدعي من تفسير لنص الفقرة (8) من المادة الأولى سالفة البيان فيما حددته من نسبة مساهمته في الشخص الاعتباري المزمع إنشاؤه – " من أن البين من عبارة النص

واضحة الدلالة إن المقصود بالشخص الاعتباري بزيل الفقرة إنما يعود على الشخص الاعتباري المذكور بأولها، أي الشخص الاعتباري الراغب في الاستثمار في الدولة المضيفة لا الشخص الاعتباري "المشروع المزمع إنشائه" في تلك الدولة "، ذلك أن الفقرة واضحة الدلالة في أن الشخص الاعتباري المقصود هو ذلك الشخص المشروع المزمع إنشاؤه ، إذ أن العبارة الأخيرة التي تعالج نسبة المساهمة من قبل المستثمر العربي وردت بعد عبارة " يقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها" محددة نسبة المساهمة في هذا الاستثمار المتمثل في إنشاء شخص اعتباري في الدولة المضيفة، يعزز هذا النظر أن هذه العبارة الأخيرة مضافة إلى عجز الفقرة (8) والتي كانت الفقرة (6) قبل التعديل، وكانت هذه الفقرة قبل تعديلها لا تشترط هذه النسبة، فهذه النسبة تعد شرطاً جديداً مضافاً للفقرة (8) لمزيد من تشجيع المستثمر العربي على الاستثمار في أية دولة عربية مضيفة، كما لا يغير من هذا النظر ما اعتصم به المدعي من نص المادة الخامسة الفقرة (1) الواردة في الفصل الثاني "معاملة الاستثمار والمستثمر العربي" والتي تشير إلى أن للمستثمر العربي حرية الاستثمار في إقليم دولة طرف في المجالات المتاحة وفقاً للأنظمة والقوانين في تلك الدولة وفي حدود نسبة المشاركة في الملكية المقررة في قانونها، إذ غاية هذا النص مقروءً في ضوء الفقرة (8) من المادة الأولى سالفة البيان أن أحكام الاتفاقية تسري إذا كان قانون الدولة الطرف يجيز تملك المستثمر في الشخص الاعتباري المزمع إنشاؤه نسبة 51% بما يكسبه مع توافر باقي الشروط وصف المستثمر العربي، أما إذا كانت النسبة أقل وفقاً لقانون الدولة المضيفة فلن يخضع لأحكام الاتفاقية، ولعل في ذلك دعوة من مشرع الاتفاقية للدول الأطراف التي تشترط نسبة مساهمة أقل في مشروع الاستثمار لتعديل قوانينها حتى تتواءم مع أحكام الاتفاقية.

وحيث أنه وفي مجال بيان مدى توافر النطاق الموضوعي للاختصاص الولائي لهذه المحكمة بنظر الدعوى المعروضة والذي يتمثل في استخدام المستثمر العربي للمال في مجال "الاستثمار" وفقا لحكم الفقرة (7) من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة والتي عرفته بأنه " استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، فإنه وفقاً لهذا التعريف فإن " الاستثمار" يتطلب وجود إسهام من قبل مستثمر عربي لمدة زمنية في مشروع يحقق تنمية إقتصادية أو اجتماعية للدولة المضيفة على أن يتم ذلك الاستثمار وفقاً لقوانينها، وبإنزال ما تقدم على واقعات الدعوى المعروضة يبين أن "عقد تأسيس شركة محاصة" المؤرخ 2001/7/29 بين المدعي والمدعى عليه الرابع " شركة البراق للنقل الجوي للمساهمة" "شركة ليبية" هو محض عقد تجاري يتعلق بقانون التجارة الليبي، ولا يتعلق بتقديم إسهام من

مستثمر أجنبي بهدف تحقيق تنمية إقتصادية للدولة المضيفة، إذ يقطع بذلك ما يجري به نص البند (2) من عقد تأسيس هذه الشركة من أنه "يؤسس بين الطرفين عقد محاصة وفقاً لأحكام القانون التجاري الليبي"، ومن ثم فإن تلك الشركة لم تؤسس – في ضوء ما تقدم – على هدي من أحكام القانون المنظم للاستثمار في ليبيا، أو بالإستناد إلى أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما تضمنه البند التمهيدي من ذلك العقد من وصف الطرف الثاني " المدعي" بأنه "مستثمر" وفقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1426 بشأن الاستثمار في ليبيا، ذلك أن هذه المحكمة – بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه فيها وتفسير العقود والمشارطات وأية مستندات فيها – ترى أن إضفاء هذه الصفة على المدعي لا يرتب أثراً طالما أن هذا الوصف لا يتفق والاشتراطات الواردة في الاتفاقية والقانون المشار إليه لإسباغ وصف المستثمر العربي على المدعي، يعزز هذا النظر ما ساقه المدعي ذاته من أنه "من المنطقي أن يكون التعاقد بينه وبين المدعي عليه الرابع "شركة البراق" آنفة الذكر قد اتخذ شكل شركة محاصة"، ذلك أن القانون الليبي ولائحته التنفيذية اشترطا أن يتخذ الكيان المزمع إنشاؤه في شكل نشاط استثماري أحد الأشكال الآتية " م (9) من اللائحة التنفيذية":

(1) الشركة المساهمة (2) شركة المسئولية المحدودة (3) فروع الشركات الأجنبية (4) المشروع الفردي، وقد خلت الأوراق والمدونات في الدعوى مما يفيد اتخاذ المشروع المزمع انشاؤه أحد هذه الأشكال، بل أن المدعى ذاته لم يقرر باتخاذ ذلك المشروع أحد هذه الأشكال القانونية من أجل التوافق وشروط القانون الليبي للاستثمار ولائحته التنفيذية لكي يضفي عليه وصف المستثمر، كما لا ينال من سلامة هذا النظر تحديد رأس مال شركة المحاصة بمبلغ مقداره 2.000.000 مليونا دينار ليبي تمشياً مع اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الليبي، ذلك أن وصف المشروع بالاستثمار وفقاً لذلك القانون وتلك اللائحة لا يقتصر على رأس المال فقط إذ هو لا يعدو أن يكون أحد تلك الشروط وليس كلها، كما لا ينال من سلامة هذا النظر أخيراً تحدى المدعى واعتصامه بأحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال في الدول العربية، إذ فضلاً عن عدم تصديق الدولة التي يحمل جنسيتها " قطر " والدولة التي تتمتع " شركة صقر الخليج" التي يمثلها المدعى بجنسيتها " دولة الإمارات العربية المتحدة" على هذه الاتفاقية بما مفاده أن كليهما لا ينتمي إلى دولة طرف متعاقد فيها،ـــ ومن ثم لا يجوز له التمسك بأحكامها، فإن هذه الاتفاقية " اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات.." من تلك الاتفاقيات التي لا يمتد اختصاص هذه المحكمة تلقائيا بنظر المنازعات الناشئة عنها، بل يستوجب الأمر اتفاق أطراف النزاع صراحة على اعتباره داخلاً في ولايتها وفقاً لحكم المادة (25) من الاتفاقية

الموحدة المنشئة لها، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الدولة الليبية لم تصدر عنها أية موافقة صريحة كانت أو ضمنية بمنح الاختصاص لهذه المحكمة بنظر منازعات الاستثمار الناشئة عن تطبيق تلك الاتفاقية، فلا وجه للتحدي بأحكامها توصلا لإسباغ الاختصاص على هذه المحكمة بنظر الدعوى المعروضة، ومما تقدم يبين بجلا انحسار النطاق الموضوعي للاختصاص الولائي لهذه المحكمة بنظر الدعوى.

وحيث أنه وفي مجال تحرى مدى توافر النطاق الإجرائي للاختصاص الولائي لهذه المحكمة بنظر الدعوى المعروضة وفقاً لأحكام الفصل السادس منها " تسوية المنازعات" وعلى وجه الخصوص المادتين 22 ، 23 منه فيما تنص عليه أولاهما " م22- من أنه " إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، تتم تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الاستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلها واختصاصها ونظام عملها".

وثانيها: "م 23 – من أنه " إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية"، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومدوناتها ومن بينها عقد تأسيس شركة محاصة المؤرخ 2001/7/29 – آنف البيان – اتفاق طرفين المدعي والمدعى عليه الرابع " شركة البراق للنقل الجوي المساهمة" في البند (13) منه على أن "في حالة وجود أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد يتعين على كل طرف اختيار محكم، على أن يتم اختيار المحكمة الثالث وفقاً لشروط التحكيم المعتمدة بغرفة التجارة والصناعة في دبي، وفي حالة عدم التوصل إلى حل النزاع يكون العقد خاضعاً لأحكام قانون القضاء الليبي وتكون محكمة طرابلس الابتدائية مختصة بذلك"، ومفاد ما تقدم أن المدعي والمدعى عليه الرابع اتفقا على إناطة القضاء الليبي ممثلا في محكمة طرابلس الابتدائية الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد المشار إليه، كما اتفق أيضا على اللجوء للتحكيم بشأن أي نزاع يتعلق بتنفيذ أو تفسير بنوده بما مؤداه وجود اتفاقا يحول بين الأطراف وبين عرض النزاع على هذه المحكمة، يعزز هذا النظر لجوء المدعي بالفعل للقضاء الليبي، وكذا التحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة بدبي والذي ولج طريقه بعد لجوئه للقضاء بما يعد من جانبه تنازلاً عن شرط التحكيم الوارد بعقد المحاصة سالف البيان، وقد تمثل لجوء المدعي إلى القضاء الليبي في دعويين، تعلقت أولاها بفرض الحراسة على الشركة التي يمثلها المدعى عليه الرابع بموجب الأمر رقم 39 لسنة 2004، وهي دعوى قضائية وليست إجراء وقتياً وفقا للقانون الليبي على نحو ما قطعت به محكمة استئناف طرابلس في أسبابها عند نظرها التظلم من ذلك الأمر الذي أقامه المدعى عليه الرابع "التظلم رقم 637 لسنة50 ق"، كما لجأ المدعي إلى القضاء

الليبي بدعوى أخرى برقم 1416 لسنة 2004 تحرر عنها استئنافين برقمي 83 ، 413 لسنة 53ق، وهذا اللجوء إلى القضاء الوطني الليبي من جانب المدعي – فضلا عن أنه يعد تنازلاً عن شرط التحكيم – فإنه يعدم ولاية هذه المحكمة بنظر النزاع إعمالاً لصريح نص المادة (21) من الاتفاقية الموحدة والتي لم يتغير إلا رقمها في النص المعدل إذ كانت برقم (31) قبل التعديل، والتي يجري نصها على أنه "للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى "، ومفاد هذا النص أنه بمجرد ولوج طريق القضاء الوطني للدولة المضيفة برفع الدعوى أمامها يمنع من اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، والعكس بالعكس ...، وهو ما تسميه هذه المحكمة بعدم الاختصاص الولائي الإجرائي، ولو درجة المحاكم على تسميته بعدم جواز نظر الدعوى لسبق اللجوء إلى جهة قضاء دون أخرى، ولا محل للتحدي بأن النزاع في الدعويين سالفتا البيان اقتصرا على المدعي والمدعى عليه الرابع دون الدولة الليبية وجهاتها "المدعى عليهم الثلاث الأول"، ذلك أن حكم المادة (21) آنفة الذكر يتعلق بمجرد ولوج طريق قضائي دون آخر بقطع النظر عن الدعاوى المرددة وأطرافها.

ومما تقدم جميعه، وبالبناء على جماعة تضحى هذه المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى المعروضة، وهو ما تقضي به.

وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تقضي بإلزام. المدعي بها بحسبانه خاسراً دعواه.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى مصروفاتها.

رئيس المحكمة

مسجل المحكمة